

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤١ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وبناءً على طلب السيد المستشار النائب العام المتضمن تعذر نقل المتهمين إلى محكمة بورسعيد

لنظر قضايا تجديد حبسهم واستئنافها إزاء الظروف التى تمر بها المدينة ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات محكمة بورسعيد الابتدائية الخاصة بتجديد حبس المتهمين الجزئى

والغرفة والطعن على القرارات الصادرة بالتجديد أو الإفراج بمقر مجمع محاكم دمياط الابتدائية

الكائن بشطا - طريق دمياط/بورسعيد - محافظة دمياط بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١/٢٠١٣

صدر فى ٢٩/١/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار / احمد محمود مكي